في الصحة ليس بوصية ولهذا ينفذ من جميع المال والوارث ينكره لا مدّعاه العتق
في المرض وهو وصية ايض لكنه مقدم على الوصية بثلث فكان منكرا والقول
للمنكر مع اليمين الا ان يفضل من ثلثه شئ على قيمة العبد اذ لا مزاحم او برهن اي زيد
على دعواه ان الاعتاق في الصحة فله المال لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا
وهو خصم في اقامتها لاثبات حقه ادعى زيد دينا على ميت وادعي عبده اعتاقه
في صحته وصدقهما وارثه سعي العبد في قيمته ودفع اي تلك القيمة الي الغريم
وقالا يعتق ولا يسعي في شئ لان العتق والدين ظهرا معا بتصديق الوارث في
كلام واحد فصار كانهما ثبتا بالبينة من اعتق عبدا في صحته فمات وعليه دين لم يسع
العبد له في شئ فهذا مثله وله ان الاقرار بالدين اقوي ولهذا يعتبر من كل المال في
جميع الاحوال وهو ليس بوصية من المريض والاقرار بالعتق في المرض بمنزلة الوصية
حتى اعتبر من الثلث والاقوي يدفع الادني فمقتضاه ان يبطل العتق اصلا
لكنه بعد الوقوع لا يحتمل الانتقاض فنقضناه معنى بايجاب السعاية مات
وترك ابنا والف درهم فقال رجل لي عليه الف درهم وقال رجل آخر الالف
المتروك وديعة لي وصدقهما اي الدين والوديعة قبل الوديعة عنده اقوي
وعندهما سواء هذا مختار صاحب الهداية وقيل الف بينهما نصفان عنده
وعندهما الوديعة اولي هذا هو مختار صاحب الكافي باب الوصية للاقارب
وغيرهم اقاربه هذا وما عطف عليه مبتدا خبره قوله الآتي محرماه فصاعدا
واقرباؤه وذو قرابته وذوا انسابه محرماه فصاعدا من ذوي رحمه الاقرب
فالاقرب يعني اذا اوصي لواحد مما ذكر فهي عند ابي ح للاقرب فالاقرب من كل ذي
رحم محرم منه سوي الوالدين والولد اذ لا يطلق عليهما اسم القريب ومن سمي
والده قريبا كان عاقا لان القريب في العرف من يتقرب اليه غيره بواسطة الغير
وتقرب الوالد والولد بنفسهما لا بغيرهما ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في
ظاهر الرواية لما ذكر وانما اعتبر الاقربية لان الوصية اخت الميراث وهي تعتبر
في الميراث فكذا فيها والجمع المذكور في الميراث اثنان فكذا في الوصية وانما اعتبر المحرمية
لان المقصود من الوصية صلة القريب فيختص بها من يستحق الصلة من قرابته
ويستوي فيه الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى والمسلم والكافر وعندهما
يدخل في الوصية كل قريب ينتسب اليه من قبل الاب او الام الي اقصى اب في الاسلام

ويستوي

ويستوي فيه الاقرب والابعد والواحد والجمع والكافر والمسلم واختلف في اشتراط
الاسلام اقصى الاب وقد فرّع على قوله الاقرب فالاقرب بقوله فلو له عمان
وخالان فهو اي الموصي به لعميه يعني اذا اوصي لاقاربه وله عمان وخالان
فالموصي به لعميه لانه يعتبر الاقرب فالاقرب كما في الارث وعندهما يقسم بينهما ارباعا
لان اسم القريب يتناولهم ولا يعتبران الاقربية وفي عم وخالين نصف بينه وبينهما
اي نصف الموصي به للعم ونصفه للخالين لان اللفظ جمع فلا بد من اعتبار معني
الجمعية وهو الاثنان في الوصية كما عرف فيضم الي العم الخالان ليصير جمعا فياخذ
هو النصف لانه اقرب ويأخذان النصف لعدم من يتقدم عليهما فيه بخلاف
ما اذا اوصي لذي قرابته حيث يكون جميع الوصية للعم لانه لفظ مفرد فيحرز جميع
الوصية لانه الاقرب وفي عم له نصف لما ذكر من اعتبار معني الجمعية واخذ النصف
وفي عم وعمة استويا لان قرابتهما مستويان ومعنى الجمع وتحقق بهما فاستحقوا
وجيرانه ملاصقوه عند ابي ح وزفر وهو القياس لان الجار عند الاطلاق
انما يتناول الجار الملاصق وقد قال النبي عم الجار احق بسقبه اي بقربه والمراد
هو الملازق وفي الاستحسان وهو قولهما هو من يكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد
محلته لان الكل يسمى جيرانا عرفا واصهاره كل ذي رحم محرم من امرأته لانه عم لما تزوج
صفية احرج كل من ملكه من ذي رحم محرم منها اكراما لها وكانوا يسمون اصحاب
النبي عم واختانه زوج كل ذات رحم محرم منه كازواج البنات والاخوات
والعمات والخلات وكذا كل ذي رحم محرم من ازواج هولاء قيل هذا في عرفهم
واما في عرفنا فلا يتناول الا ازواج المحارم ويستوي فيه الحر والعبد والاقرب
والابعد لان اللفظ يشمل الكل واهله امرأته لانها المرادة به لغة وعرفا قال تعالى
اذ قال لاهله اي لامرأته يقال تأهل اي تزوج وعندهما من كان في عياله ونفقته
اعتبارا للعرف قال تعالى فنجيناه واهله الا امرأته والمراد من كان في عياله واله
اهل بيته لان الال القبيلة التي تنسب اليها فيدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل
ابائه الي اقصى اب له في الاسلام الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر
والصغير والكبير وابوه وجده منهم لان الاب اصل البيت وكذا الجد وجنسه
اهل بيت ابيه دون امه لان الانسان يتجنس بابيه بخلاف قرابته حيث يكون
من جانب الاب والام واهل بيتها وجنسها يعني اذا اوصت امرأة اهل بيتها

Copyright ... University